

من الابل خمسة ومائة على حسب القتل في الخطا
 والعهد فان كانت مطلقة تكون مائة وستة عشر وثلاثا
 بعير من كل جنس ومن الذهب خمسة مائة وبنار ومن لوز
 ستة الان درهم **وكذلك دية الكنايين** درهم اليسود
 والقضاري نضق دية رجال المسلمين لما في النكاح
 على الله عليه وسلم قال اعقل اهل الذمة نضق عقل
 المسلمين **ونسا درهم** اي نسا الكنايين **على نضق من**
ذات اي نضق دية رجالهم **والجوسي** وهو ما ليس به
 كلباني **ديته مائة** درهم ان كان من اهل الورد
 وعلى هذه الشبة تكون دية من الذهب والاس
 فكيف على اهل الذهب ستة وستون وبنار وثلاثا
 وبنار وعلى اهل انبل ستة افرق وثلاثا بعير **ونسا**
 اي نسا الجوسني **على النضق من ذلت اي على نضق**
 من دية رجالهم فعلى اهل الورد اربع مائة درهم وعلى
 اهل الذهب ثلاثة وثلاثون وبنار وثلاثا وبنار
 وعلى اهل الابل ثلاثة افرق **وتلك بعير ودية**
رجل مكذبة اي دية جراح نسا الجوسني على النضق
 من دية رجالهم وجمع النساء **بما يتجرى** بهم باعتبار الخطا
 شخاض وما فرغ من بيان دية النضق شرع بيان دية
 الاعضا

دية رجل مكذبة اي دية جراح نسا الجوسني على النضق من دية رجالهم

الاعضا والجراح فقال **وفي اليد** اي قطع مجموعها
الدية كاملة ظاهره وان كان القطع من الكوع او من الرفق
 او من الشك **ق** فهذا اذا كان في كفه اصابع فان كانت
 قطع بعض اصابعه وقطع اخر بعضها فعلى الثاني
 بحسابه **وكذلك في مجموع قطع الرجلين** من الكعيبين
 او من الركبتين او من الخدين الدية كاملة ورجل الاعرج
 كرجل الصحيح اذا كان العرج حقيقيا ولا يكن عن حياية
 اخذ امرتها ويجب في شهما ما يجب في قطعها **وكذلك**
في مجموع قطع العنق الدية كاملة **وفي كل واحد منها**
 اي مما ذكر من الرجلين واليدين والعنق **نصف** اي
 نضق الدية **ع** فهذا في الخطا وما في العهد فانه يضمن
 الجاني **وفي الذئب نضق مائة** وهو ما لان من انفسه
الدية كاملة مائة ناقة على المشء بهذا اذا ذهب كله
 واذا قطع بعض اطرافه كان فيه بحسابه ويما سواها
 لا من اصل الذئب واذا ذهب السهم مع قطع الذئب فدية
 واحد **ق** واذا ذهب السهم اذ لم تقطعه بعد ذلته فديتان
وفي اطفال السنين من الاذنين **الدية** وفي اطفاله من هـ
 احداهما نضق الدية ولو لم يكن يسمح الا بهما **وفي العقل**
 اي المذمة بالضرر **الدية** واذا نزل به بقطع يديه وبيات

Copyrighted by King Fahd University